@ 467 @ $ 2 (باب صريح الطلاق وغيره) 2 $.

.

أي باب حكم صريح الطلاق وغيره من الاستثناء في الطلاق ، والتعليق بشرط ، وغير ذلك مما يذكر إن شاء ا تعالى ، والصريح الخالص من كل شيء ، فصريح الطلاق اللفظ الموضوع له ، الذي لا يفهم منه عند الإطلاق غيره ، أو يفهم لكن على بعد . .

قال : وإذا قال لها : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك ؛ لزمه الطلاق . .

ش : ظاهر كلام الخرقي رحمه ا أن هذه الألفاظ صريحة في الطلاق ، ولا نزاع في أن المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه مما يفهم منه الطلاق صريح في الطلاق ، لأنه موضوع له على الخصوص ، وقد ثبت له عرف في الشرع والاستعمال ، ففي الكتاب العزيز : 19 ({ الطلاق مرتان }) (فإن طلقها) وفي السنة والاستعمال أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض . .

2708 وقالوا : طلق رسول ا حفصة ، وهذا واضح لا خفاء به ، وقد دخل في الطلاق وما تصرف منه طلقتك ، وأنت طالق ، وأنت مطلقة وأنت الطلاق ، وخرج منه أطلقك وطلقي ؛ لأنه لا يفهم منهما الطلاق ، إذ الأول وعد ، والثاني طلب ، وليس بخبر ولا إنشاء ، وحكى أبو بكر عن أحمد رواية في : أنت مطلقة أنه ليس بصريح ، لاحتمال أن يريد طلاقاً ماضياً ، ويلزمه ذلك في طلقتك ؛ ولأبي محمد في الكافي احتمال في : أنت الطلاق ؛ أنه لا يكون صريحاً ، ومن الصريح إذا قيل له : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم . إذ السؤال معاد في الجواب ، وأطلقك ؛ ليس بصريح على المذهب ، لانتفاء عرف الاستعمال فيه ، وللقاضي فيه احتمال . .

وأما لفظ السراح والفراق ففيهما وجهان ، (أحدهما) وهو الذي ذكره الخرقي ، وتبعه عليه القاضي في التعليقة وفي غيرها ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا والشيرازي وغيرهم أنهما صريحان ، حكمهما حكم لفظ الطلاق ، لورودهما في الكتاب العزيز بمعنى الفرقة ، فأشبها لفظ الطلاق ، قال سبحانه : 19 ({ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }) وقال : 19 ({ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف }) وقال : 19 ({ وإن يتفرقا يغن ا كلا من سعته }) وقال سبحانه : 19 ({ فتعالين أمتعكن وأسرحكن }) (والثاني) وهو اختيار ابن حامد ، وأبي الخطاب في الهداية ، والشيخين ليسا بصريح ، لاستعمالهما في غير الطلاق كثيراً ، فأشبها سائر كناياته ، قال سبحانه : 19 ({ واعتصموا بحبل ا جميعا ولا تفرقوا }) وقال تعالى : 19 ({ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب }) وأما قوله تعالى : 19 ({ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }) فليس المراد به الطلاق قطعاً ، إذ الآية